حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد يناير – مارس ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

واقع التعددية في الفكر السياسي الإسلامي

د.انس كمال حسين اطبيش*

الاردن -عمان

المستخلص

إن وجود الأحزاب الإسلامية واقع وحقيقة، وهي تكتسب مشروعيتها من روح الإسلام، الذي يتسع فقهه ويستوعب الخلاف في الفروع، ولا تحتاج هذه الأحزاب الملتزمة بالقواعد والأحكام الشرعية إلى إذن أو ترخيص من الحكام، وهذه الأحزاب الإسلامية تبقى في الدولة الإسلامية بحسب أمر الله وتشريعه، ويمنع وجود أحزاب سياسية على غير أساس الإسلام من أفكار علمانية أو اشتراكية ... وغيرها مما يتناقض مع العقيدة الإسلامية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

مقدمة:

إن وجود الاختلاف في الأفكار والتباين في الأفهام أمر طبيعي الحدوث في أي مجتمع من المجتمعات، فالاختلافات بين الناس أمر طبيعي لاختلاف المعلومات وكمّ المعرفة لديهم واختلافهم في فهم الواقع، قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) ([١])، ومن النادر توحد الأفكار والأفهام توحدا مطلقا، وفي أكثر المجتمعات استقرارا نجد التناقض في الأفكار والتعارض في الأفهام أمرا من الأمور البدهية ومسلمة من المسلمات التي لا يماري فيها عاقل.

فالإسلام عبر تاريخه وباستقراء نصوصه وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، سعوا لتوحيد الجسم لا الفهم؛ أي وحدة الكيان لا وحدة الأفهام، فاختلف الصحابة في أفهامهم، لكنهم لم يختلفوا على وحدتهم كأمة.

ومنذ هدم دولة الخلافة وسيطرة الغرب على بلاد المسلمين عسكريا وثقافيا، قامت جماعات عدة منها الإسلامية والوطنية والقومية والاشتراكية، ومن ذلك الحين والأمة بمثقفيها ونخبها في جدل ونقاش على مشروعية هذه الجماعات والأحزاب، فمنهم من حرم وجودها، ومنهم من أجازها ومنهم من اعتبرها من الواجبات، وكل ساق الأدلة والبراهين على قوله.

وبالنظر للواقع المعاش اليوم في الدول القائمة، نجد أن كثيرا من الموضوعات والقضايا الأساسية والمفصلية بقيت مدارا للجدل والخلاف، وموضوع التعددية واحد من الموضوعات التي لا زالت تثير خلافا وجدلا عميقا في الأوساط والنخب الإسلامية.

وبما أن وجود الأحزاب والحركات والجماعات واقع لا يتأتى لنا نكرانه أو تجاهله، وإيمانا منا بأهمية الموضوع في ظل التطورات الحاصلة في العالم العربي والإسلامي، من حراك سياسي وتغيرات فكرية، جاء هذا البحث مقسما إلى خمسة مباحث، ولما كانت التعددية تعني تعدد الأحزاب السياسية، لذلك جاء المبحث الأول ليناقش مفهوم الحزب لغة واصطلاحا، وتم تقسيمه إلى ستة مطالب، المطلب الأول بين معنى الحزب في اللغة، وفي الثاني معنى الحزب في القرآن، والثالث معنى الحزب في السنة، والرابع مفهوم الحزب اصطلاحا، والمطلب الخامس معنى السياسة، وفي السادس بيان مفهوم الحزب السياسي. وجاء المبحث الثاني، محتويا مفهوم التعددية السياسية. أما المبحث الثالث فبين موقف الإسلام من التعددية السياسية، وتضمن مطلبين الأول مشروعية الأحزاب السياسية، والثاني أجاب عن السؤال هل يقر الإسلام تعدد الأحزاب؟. والمبحث الرابع تضمن الإجابة عن السؤال التالي: لماذا لا تجتمع الأحزاب والجماعات وتشكل جماعة واحدة؟ في مطلبين، الأول عالج دعوى توحيد الأحزاب السياسية، والثاني تناول تسمية الأحزاب والجماعات السياسية. أما المبحث الأخير تناول الحقوق والواجبات للأحزاب السياسية التي حددها الشرع، حيث عالج المطلب الأول حقوق الأحزاب السياسية، وعالج المطلب الثاني الواجبات المناطة بها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بالوقوف على النصوص الشرعية التي دلت على تعدد الأحزاب السياسية الإسلامية، وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، بالتحليل اعتمادا على الأدلة الشرعية المعتبرة (القران الكريم -السنة النبوية - إجماع الصحابة - القياس بعلة شرعية).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إظهار موقف الفكر الإسلامي من موضوع التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، محاولا في الوقت نفسه تأصيل الفهم، منطلقا من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: مفهوم الحزب لغة واصطلاحاً

إن استخدام المفاهيم يتطلب تحديدا دقيقا لمضامينها وتوضيحا لأبعادها، حتى لا يؤدي ذلك إلى الارتباك في الفكر والاضطراب في الفهم والخلط بين المفاهيم، ويؤدى بالتالي إلى الخطأ في إطلاق الأحكام على الناس والأشياء، ومن القواعد المعروفة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ([٢]) ، فإذا لم تكن القضية المطروحة للبحث قد اتضحت معالمها في الأذهان وتحددت أبعادها فإن الحكم فيها سيكون حكما بعيدا عن الصواب، لذلك لابد من تحديد مفهوم الحزب السياسي.

المطلب الأول: مفهوم كلمة "حزب" في اللغة

الحزب جماعة الناس والجمع أحزاب وحزب الرجل أصحابه وجنده الذين على رأيه ([٣]). حزب الرجل: أصحابه. والحزب الورد. وقد حزبت القران: والحزب: الطائفة. وتحزبوا تجمعوا ([٤]). الحاء والزاي والباء أصل واحد، وهو تجمع الشيء. فمن ذلك الحزب الجماعة من الناس. قال الله تعالى: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ([٥]). والطائفة من كل شيء حزب. يقال قرأ حزبه من القران ([٦]). الحزب، بالكسر: الورد، والطائفة، والسلاح، وجماعة الناس. والأحزاب: جمعه، وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حرب النبي، صلى الله عليه وسلم، وجند الرجل، وأصحابه الذين على رأيه، وحازبوا وتحزبوا: صاروا أحزابا، وقد حزبتهم تحزيبا ([٧]).

فكلمة "حزب" لغة تفيد جملة من المعاني، وما يعنينا من هذه المعاني ما يتعلق ببحثنا وهو معنى الجماعة والتجمع. وعليه، فالحزب لغة: الطائفة أو الصنف من الناس أو جماعة الناس أو جند الرجل وجماعته أو أصحاب الرجل الذين على رأيه.

المطلب الثاني: مفهوم كلمة "حزب" في القران الكريم

وردت كلمة "حزب" في القران الكريم في مواضع كثيرة منها: قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ([٨]). (حزب الله) والحزب الصنف من الناس. وأصله من النائبة من قولهم: حزبه كذا أي نابه، فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها. وحزب الرجل أصحابه .([٩])، وقال تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ) ([١٠])، (الأحزاب) الكفار أحزاب كلهم على الكفر. ([١١]). وقال تعالى: (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا)([١٢]) .(أي الحزبين) أي أي الطائفتين ([١٣]). وقال تعالى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) ([١٤])، (فاختلف الأحزاب) أي فاختلفت الفرق من أهل الكتاب ([١٥]). وقال تعالى: (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ([١٦]) (كل حزب) أي فريق وملة ([١٧]). وقال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ([١٨]). (كل حزب) أي جماعة ([١٩]). وقال تعالى: (يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) ([٢٠])، (الأحزاب) أي جماعات الكفار الذين حاصروا المدينة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله يحسبون الأحزاب لم يذهبوا قال كانوا يتحدثون

بمجيء أبي سفيان وأصحابه وإنما سموا الأحزاب لأنهم حزبوا من قبائل الأعراب على النبي صلى الله عليه وسلم وإن يأتي الأحزاب قال أبو سفيان وأصحابه يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يقول يود المنافقون وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله وإن يأت الأحزاب قال أبو سفيان وأصحابه ([٢١]). وقال تعالى: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٩) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (٢٠) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٢٢])، (حزب الشيطان) أي جنوده وأتباعه ورهطه. و(حزب الله) أي جنده الذين يمتثلون أوامره ويقاتلون أعداءه وينصرون أولياءه ([٢٣]).

وكما هو واضح فإن استعمال القران لكلمة حزب لم يخرج عن معناها اللغوي، وهنا يمكن أن يقال أن كلمة الأحزاب (جمع حزب) وردت في القران بمعنى خاص من قبيل الإطلاق أو الاصطلاح الشرعي لتدل على طوائف محددة حاربت الأنبياء عليهم السلام، وكذلك التي حاربت الرسول والمقصود هنا من حزبهم وقادهم في حصار المدينة. إلا أن اللفظ لم يخرج عن معناه اللغوي كما هو وارد في معاجم اللغة العربية.

المطلب الثالث: مفهوم كلمة "حزب" في السنة النبوية

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " ([٢٤]). فالحزب هنا ورد الرجل من القران أو الصلاة، وقيل الجزء من القران يصلي به. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :"لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده" ([٢٥]). المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن القعقاع بن أبى حدرد الأسلمي قال :"مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال :"ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع ابن الأكوع فأمسك القوم بأيديهم، فقال مالكم لا ترمون ؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت أنا مع ابن الأكوع وقد علمت أن حزبك لا يغلب ؟ قال ارموا وأنا معكم كلكم "([٢٦])، هنا وردت حزبك بمعني الجماعة التي أنت فيها، بمعني الجماعة التي ينتمي لها ابن الأكوع. عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين: فحزب فيه عائشة وصفية وحفصة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ([٢٧])، والحزب هنا وردت بمعنى جماعة، أي جماعة فيها عائشة وحفصة وسودة رضي الله عنهن، والجماعة الأخرى فيها أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن.

المطلب الرابع: مفهوم كلمة "حزب" في الاصطلاح

الحزب اصطلاحا وردت بعدة معاني، منها ما يلي:

١- أورد البعلبكي أن الحزب "جمهرة من المواطنين تجمعهم مبادئ مشتركة وأهداف واحدة يعملون على تحقيقها عن طريق الاستيلاء على الحكم بالأساليب عبر الانتخابات النيابية حينا، وبالثورة والانقلابات العسكرية حينا أخر" ([٢٨]).

٢- وفي الموسوعة العربية الميسرة "الحزب منظمة سياسية من الناخبين ورجال السياسة يعملون مجتمعين وفي خطة معينة بغية الوصول إلى الحكم وتوجيه الدولة وإدارتها" ([٢٩]).

٣- الحزب: جماعة من المواطنين الذين يؤمنون بأهداف سياسية معينة، ونظرية سياسية مشتركة، وينظمون أنفسهم بغرض إيجاد ظروف أكثر ملائمة لتحقيق برنامجهم السياسي الذي وضعوه ،ومبادئهم السياسية التي اعتنقوها، ويمكن أن يكون من بين أهداف هذه الأحزاب الوصول إلى السلطة كوسيلة لوضع مبادئها موضع التطبيق، ومصطلح حزب هو المسمى الأكثر شيوعا في مجال العمل السياسي في العالم العربي، غير أن هناك مصطلحات ومسميات أخرى تعتبر أكثر شمولا من هذا المصطلح. فقد لجأت بعض الأحزاب إلى وصف نفسها بأنها حركة أو جبهة أو منظمة أو جماعة أو جمعية أو اتحاد أو مؤتمر أو غير ذلك. لتوحي بتحررها من القيود العقائدية والانضباطية الصارمة المفروض توافرها في الحزب السياسي ([٣٠]).

بالنظر للتعريفات السابقة للحزب من الناحية الاصطلاحية، نلاحظ أنها تعلقت بواقع الحزب مطلقا دون تخصيص بوطن أو منهجية أو تقنين. وهذا هو الراجح في تعريف الحزب، إذ هو تكتل أو تجمع يقوم على فكرة، كلية أو جزئية، أمن أفراد بها، يراد إيجادها في المجتمع. وهذا الوصف لواقع الحزب ينطبق عامة على كل الأحزاب، سواء منها الرأسمالية الديمقراطية أو الشيوعية أو الإسلامية.

المطلب الخامس: تعريف السياسة لغة واصطلاحا

تعريف السياسة عام عند جميع الناس إذ هو وصف لواقع السياسة من حيث هي، فهو كتعريف العقل وتعريف الصدق وتعريف السلطان، وغير ذلك من المعاني التي لها واقع موجود عند جميع البشر بمعنى واحد لا يختلفون فيه، لأنه واقع مدرك، وإنما يختلفون في أحكامه، وفوق ذلك معناها اللغوي في مادة ساس يسوس سياسة بمعنى رعى شؤونه، والسوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ؛ أنشد ثعلب: سادة قادة لكل جميع، ساسة للرجال يوم القتال وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم. الجوهري: سست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم ؛ ويروى قول الحطيئة: لقد سوست أمر بنيك، حتى تركتهم أدق من الطحين وقال الفراء: سوست خطأ. وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أي أمر وأمر عليه. وفي الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه ([٣١]). وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها ([٣٢]). سست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم ([٣٣]). وهو رعاية شؤونها بالأوامر والنواهي.

وأيضا فإن الأحاديث الواردة في عمل الحاكم، والواردة في محاسبة الحاكم، والواردة في الاهتمام بمصالح المسلمين، يستنبط من مجموعها هذا التعريف، قال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة " ([٣٤]) وقوله عليه السلام: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " ([٣٥]). عن أم سلمة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا

تقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا" ([٣٦]). عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أصبح وهمه غير الله فليس من الله، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم " ([٣٧])، وعن جرير بن عبد الله قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" ([٣٨])، فهذه الأحاديث كلها سواء ما يتعلق بالحاكم في توليه الحكم، أو ما يتعلق بالأمة تحاسب الحاكم، أو ما يتعلق بالمسلمين بعضهم مع بعض من الاهتمام بمصالحهم والنصح لهم، كلها يستنبط منها تعريف السياسة، بأنها رعاية شؤون الأمة فيكون تعريف السياسة تعريفا شرعيا مستنبطا من الأدلة الشرعية ([٣٩]).

والمعنى العام للسياسة هو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين، ولهذا نجدهم يعرفون الخلافة بأنها حراسة الدين وسياسة الدنيا به ([٤٠]).

فالسياسة هي رعاية شؤون الأمة داخليا وخارجيا، وتكون من قبل الدولة والأمة، فالدولة تباشر الرعاية عمليا، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة ([٤١]).

أما رعاية شؤون الأمة عمليا، فإن الشرع أعطى مباشرة رعاية الشؤون عمليا رعاية إلزامية للحاكم وحده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الإمام راع وهو مسئول عن رعيته" ([٤٢])، فلا يحل للرعية أن تقوم بعمل الحاكم ولا يحل لأحد من المسلمين أن يقوم بعمل الحاكم إلا بتولية شرعية، إما ببيعة من الناس إن كان خليفة، وإما بتولية من الخليفة، أومن جعل له الخليفة حق التولية من معاونين وولاة .

المطلب السادس: الحزب السياسي

الحزب السياسي هو مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية ([٤٣]) مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم ([٤٤]).

فالمعني اللغوي كما ورد في معاجم اللغة، والمعني الشرعي لكلمة (حزب) كما ورد في القران والسنة، لا يخرج عن معنى الجماعة التي على رأي واحد، ومن المعنى اللغوي والشرعي للسياسة، يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه الجماعة التي تتبني مجموعة من الآراء والأفكار وتسعى لرعاية شؤون الناس بها عن طريق الوصول للحكم. والحزب السياسي في الدولة الإسلامية هو الجماعة التي تتبنى مجموعة من الأفكار والآراء الإسلامية وتسعى لتوصيلها للحكم لرعاية شؤون الأمة بها ومحاسبة الدولة والحاكم على أساسها.

المبحث الثاني: مفهوم التعددية السياسية

التعددية السياسية أو الحزبية أو تعددية الأفكار في المدارس الفكرية السياسية، كما يطلق عليها هي فكرة غربية، المقصود بها حسب العرف السياسي حرية تشكيل الأحزاب التي تتبنى أي فكر، ليجري التنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة، والحزب الذي يفوز بالأغلبية، يحق له اختيار ممثلين عن أعضائه ليشكلوا الحكومة، ويتسلموا السلطة ليطبقوا الأنظمة التي يدعون لها، بينما الأحزاب الأخرى تبقى خارج الكيان التنفيذي للسلطة، ولكنها جزء من النظام ودستوره، ويحق لها اختيار ممثلين عنها ليشاركوا في المجالس النيابية، وتسمى هذه الأحزاب بالمعارضة، ولكنها معارضة دستورية، أي معارضة تؤمن بالدستور والقانون، وتسهم في بناء المجتمع السياسي وفي استقراره وأمنه ([٤٥]).

التعددية السياسية هي: "مصطلح سياسي يطلق على النظام السياسي الذي يسمح بقيام عدة أحزاب، ويفرض نظام تعددية الأحزاب، في أغلب الأحيان حكومات ائتلاف تتصف بعدم الاستقرار الوزاري، إلا أن الجانب الإيجابي في مثل هذا النظام هو أنه يتيح قدرا واسعا لكل القوى السياسية في البلاد لتعبر عن مواقفها وأهدافها " ([٤٦]).

المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية، بمعنى أن يعطى أي تجمع - ولو بشروط معينة – الحق في التعبير عن نفسه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية، فهو الذي يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقرارا، ويميزها عن غيرها من التجمعات المائعة وغير الثابتة ([٤٧]).

وبالتالي فإن التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي ترى أن حل أي مشكلة لا يكون إلا من خلال تقابل المصالح والأيدلوجيات، التي تقودها أحزاب قادرة على المنافسة السياسية من خلال الوسائل الدستورية.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التعددية السياسية

المطلب الأول: مشروعية الأحزاب السياسية.

يجب على المسلم التعامل مع الأمور والأحداث وما سيقوم به من أعمال، ومن ضمنها تكوين وتشكيل الأحزاب والجماعات السياسية باعتبارها وقائع تحتاج إلى حكم شرعي، فيبحث عن دليل من الكتاب والسنة مطابق لهذا الواقع بعد فهمه، ثم يتصرف المسلم على ضوء الحكم الشرعي فإن كان الأمر مشروعا أقدم عليه حسب نوعه من واجب أو مندوب أو مباح، وإن كان غير مشروع تركه، وهذا هو معنى القاعدة التي تقول :"الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي " ([٤٨]). وانطلاقا من ذلك سندلل على مشروعية إقامة الأحزاب السياسية على أساس الإسلام، وتعددها.

يقول سبحانه وتعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٤٩])، ووجه الاستدلال بهذه الآية على إقامة أحزاب سياسية هو أن الله تعالى قد أمر المسلمين بأن تكون منهم جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير؛ أي الدعوة إلى الإسلام، وتقوم كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) أمر بإيجاد جماعة متكتلة تكتلا يوجد لها وصف الجماعة من بين جماعة المسلمين، إذ قال: (منكم)، فالمراد بقوله: (ولتكن منكم) لتكن جماعة من المسلمين، لا أن يكون المسلمون جماعة ؛ أي لتكن من المسلمين أمة، وليس معناه ليكون المسلمون أمة.

لأن من في الآية للتبعيض وليس لبيان الجنس، وضابطها أن يصلح مكانها لفظ بعض فنقول: (وليكن بعضكم أمة) في حين لا يصلح وضع لفظ (بعض) في الآية (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ) ([٥٠]) ، فلا نقول (وعد الله الذين أمنوا بعضكم) ولذلك هي هنا لبيان الجنس أي لا يقصر الوعد على جيل الصحابة رضوان الله عليهم بل الوعد لكل الذين أمنوا وعملوا الصالحات. وعليه فما دامت (من) في الآية (ولتكن منكم أمة) للتبعيض فإن هذا يعني أمرين: أحدهما أن إقامة جماعة من بين المسلمين فرض كفاية وليس فرض عين، وثانيهما أن وجود كتلة لها صفة الجماعة، من المسلمين يكفي للقيام بهذا الفرض مهما كان عدد هذه الكتلة ما دامت لها صفة الجماعة، وما دامت قادرة على القيام بالعمل المطلوب منها في الآية. فلفظ (ولتكن) مخاطب به الأمة الإسلامية كلها ولكنه مسلط على كلمة أمة، أي جماعة؛ أي المطلوب مطلوب من المسلمين جميعا، والشيء المطلوب إيجاده هو جماعة لها صفة الجماعة، فيكون معنى الآية أوجدوا أيها المسلمون جماعة تقوم بعملين: أحدهما أن

تدعو إلى الخير أي الإسلام، والثاني أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فهو طلب بإيجاد جماعة، وهذا الطلب قد بين فيه عمل هذه الجماعة. وهذا الطلب وإن كان مجرد أمر (ولتكن)، ولكن هناك قرينة تدل على أنه طلب جازم، فإن العمل الذي بينته الآية وهو (الدعوة للإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لتقوم به هذه الجماعة فرض على المسلمين أن يقوموا به كما هو ثابت في آيات أخرى وفي أحاديث متعددة، فيكون ذلك قرينة على أن هذا الطلب طلب جازم، وبذلك يكون الأمر في الآية للوجوب. فالآية تدل على أنه يجب على المسلمين أن يقيموا من بينهم جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير؛ أي إلى الإسلام وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([٥١]).

هذا من جهة كون إقامة جماعة تقوم بهذين العملين المذكورين في الآية فرضا على المسلمين يأثم المسلمون جميعا إذا لم توجد هذه الجماعة. أما كون هذه الجماعة الوارد إقامتها في الآية حزبا سياسيا فإن الدليل عليه أمران: أحدهما أن الله لم يطلب في هذه الآية من المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيها إقامة جماعة تقوم بهذين العملين، فالمطلوب ليس القيام بالعملين بل إقامة جماعة تقوم بهما. فيكون الأمر مسلطا على إقامة جماعة وليس على العملين. والعملان هما بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيجادها وليسا هما الأمر المطلوب، فيكونان وصفا معينا لنوع الجماعة المطلوب إيجادها، والجماعة حتى تكون جماعة تستطيع مباشرة العمل بوصف الجماعة لا بد لها من أمور معينة حتى تكون جماعة وتظل جماعة وهي تقوم بالعمل، فحتى تكسب الجماعة الوصف الذي جاء في الآية - وهو جماعة تعمل عملين - لا بد لها مما يوجدها جماعة ويبقيها جماعة وهي تعمل. والذي يوجدها جماعة هو وجود رابطة تربط أعضاءها ليكونوا جسما واحدا أي كتلة، ومن غير وجود هذه الرابطة لا توجد الجماعة المطلوب إيجادها، وهي جماعة تعمل بوصفها جماعة. والذي يبقيها جماعة وهي تعمل هو وجود أمير لها تجب طاعته. لأن الشرع أمر كل جماعة بلغت ثلاثة فصاعدا بإقامة أمير، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم "([٥٢]). ولأن ترك الطاعة يخرج عن الجماعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الحديث المتفق عليه، واللفظ للبخاري: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية" ([٥٣]). فجعل الخروج على الأمير مفارقة للجماعة. وإذا الأمر الذي يبقيها جماعة وهي تعمل هو طاعة أمير الجماعة. وهذان الوصفان اللذان لا بد منهما حتى توجد الجماعة التي تقوم بالعملين وهي جماعة وهما وجود رابطة للجماعة ووجود أمير لها واجب الطاعة يدلان على أن قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) ولتوجد منكم جماعة لها رابطة تربط أعضاءها ولها أمير واجب الطاعة. وهذه هي الكتلة أو الحزب أو الجمعية أو المنظمة أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة التي تستوفي ما يجعلها جماعة ويبقيها جماعة وهي تعمل. وبذلك يظهر أن الآية أمز بإيجاد أحزاب أو جمعيات أو منظمات أو ما شاكل ذلك. وأما كون هذا الأمر هو أمر بإيجاد أحزاب سياسية فكن الأمر طلب إيجاد جماعة معينة بتعيين العمل الذي تقوم فيه لا مطلق جماعة، فالآية قد بينت العمل الذي تقوم به الجماعة بوصف الجماعة، وبهذا البيان عينت نوع الجماعة المطلوب إيجادها، أي عينت نوع الجمعية المطلوب إيجادها، إذ ذكرت الآية: لتوجد من المسلمين جمعية تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. فيكون هذا وصفا لهذه الجمعية، وهو وصف محدد، فالجمعية التي تستكمل هذا الوصف هي الواجب إيجادها وما عداها فلا. أما الدعوة إلى الخير أي الدعوة إلى الإسلام فيمكن أن تقوم بها جمعية ويمكن أن يقوم بها حزب ويمكن أن تقوم بها منظمة. ولكن الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر الذي جاء عاما لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي؛ لأنه يشمل أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بل هو أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو داخل في هذه الآية، إذ قد جات عامة (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فهو اسم جنس محلى بالألف واللام، فهو من صيغ العموم. وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي، وهو الذي يضفي السياسة على الحزب أو الجمعية أو المنظمة ويجعله حزبا سياسيا أو جمعية سياسية أو منظمة سياسية. وبما أن هذا العمل وهو أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر هو من أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد العملين المطلوبين في الآية ليكونا عمل الجماعة الواجب إيجادها، لذلك كان الأمر في الآية مسلطا على جماعة معينة هي جماعة عملها الدعوة إلى الإسلام وأمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر وأمر سائر الناس كذلك بالمعروف ونهيهم عن المنكر ([٥٤]).

هذه الجماعة هي التي جعل الله إيجادها فرضا على المسلمين، أي المستوفية جميع هذه الأوصاف الموجودة في الآية نعتا لها. وهذه الجماعة التي بهذا الوصف هي الحزب السياسي. ولا يقال إن إيجاد جماعة تدعو إلى الإسلام وتأمر الناس بالمعروف وتنهاهم عن المنكر ولا تتعرض للحكام كاف للقيام بالفرض؛ لا يقال ذلك لأن القيام بالفرض لا يتأتى إلا إذا كانت الجماعة التي أوجدها المسلمون مستوفية جميع الأوصاف التي لها، أي مستوفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الدعوة إلى الخير، لأن العطف جاء بالواو وهي تفيد المشاركة، ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاما بصيغة من صيغ العموم فيجب أن يظل على عمومه وأن يستوفي عمومه، فلا يتأتى القيام بالفرض إلا إذا كان عمل الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاما كما جاء في الآية لا يستثنى منه شيء. فإذا استثني منه أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، أي استثني العمل السياسي، لم توجد الجماعة المطلوبة في الآية، وكانت هذه الجماعة ليست هي المطلوبة في الآية لأنها استثنت عملا مهما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قد جاء في الآية عاما فلا يتم لها الوصف إلا إذا كان أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر من أعمالها. ولهذا لا يتم القيام بالفرض كما جاء في الآية إلا بإيجاد جماعة سياسية، أي حزبا سياسيا أو جمعية سياسية أو منظمة سياسية. أي الجماعة التي يكون لديها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاما لا يستثنى منه شيء، وهذا لا يوجد إلا بالحزب السياسي وبالجمعية السياسية وما شاكلهما. وعلى هذا فإن الآية قد أمر الله بها بإقامة أحزاب سياسية تقوم بحمل الدعوة الإسلامية، وبمحاسبة الحكام بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويأمر سائر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا هو وجه الاستدلال في هذه الآية ([٥٥]).

المطلب الثاني: هل يقر الإسلام تعدد الأحزاب السياسية؟

إن وجود الأحزاب الإسلامية واقع وحقيقة، وهي تكتسب مشروعيتها من روح الإسلام، الذي يتسع فقهه ويستوعب الخلاف في الفروع، ويرى ذلك ظاهرة صحية، تضمن الازدهار، ولا تحتاج هذه الأحزاب الملتزمة بالقواعد والأحكام الشرعية إلى إذن أو ترخيص من الحكام، وهذه الأحزاب الإسلامية تبقى في الدولة الإسلامية بحسب أمر الله وتشريعه، قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٥٦]). ففي الآية طلب بصيغة الأمر وهو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر من الأمة أن تكون فيها جماعة ولم تحصر الآية الطلب بجماعة واحدة

فقط، فلا يقال إن الآية تقول (أمة) أي حزبا واحدا وهذا يعني عدم تعدد الأحزاب. لا يقال ذلك لأن الآية لم تقل "أمة واحدة "، فلم تقل جماعة واحدة وإنما قالت (أمة) بصيغة التنكير من غير أي وصف. فهو يعني أن إقامة جماعة فرض. فإذا قامت جماعة واحدة حصل الفرض، ولكنه لا يمنع من إقامة جماعات متعددة أي كتل متعددة. فقيام واحد بفرض الكفاية الذي يكفي فيه واحد أن يقوم به لا يمنع غيره أن يقوم بهذا الفرض. وجماعة هنا اسم جنس يعني أي جماعة فيطلق ويراد منه الجنس وليس الفرد الواحد، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) ([٥٧])، والمراد منه الجنس. ونظير ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ([٥٨])، فليس المراد منكرا واحدا بل جنس المنكر، ومثل ذلك كثير. فيطلب فعل الجنس وينهى عن فعل الجنس، ولا يراد به الفرد الواحد، بل يراد به الجنس. فيصدق على الفرد الواحد من الجنس، ويصدق على عدة أفراد من ذلك الجنس. فيجوز أن يوجد في الأمة حزب واحد، ويجوز أن توجد أحزاب عدة، ولكن إذا وجد حزب واحد فقد حصل فرض الكفاية إذا كان هذا الحزب قد قام بالعمل المطلوب في الآية ولكن لا يمنع من إنشاء أحزاب أخرى، فإن إقامة الحزب السياسي فرض كفاية على المسلمين، فإذا قام حزب واحد وأراد أخرون أن يوجدوا حزبا ثانيا أي يقوموا بذلك الفرض فلا يجوز أن يمنعوا، لأنه منع من القيام بفرض وهو حرام، ولذلك لا يجوز المنع من إقامة أحزاب عدة سياسية. إلا أن ذلك في الأحزاب الإسلامية التي تقوم على ما نصت عليه الآية وهو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما في ذلك أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومحاسبتهم. والآية تدل على أن هذه الأحزاب يجب أن تكون أحزابا إسلامية تقوم على العقيدة الإسلامية، وتتبنى الأحكام الشرعية، ولا يجوز أن تكون أحزابا شيوعية أو اشتراكية، أو رأسمالية، أو قومية، أو وطنية أو تدعوا إلى الديمقراطية، أو إلى العلمانية، أو إلى الماسونية، أو تقوم على غير العقيدة الإسلامية، أو تتبنى غير الأحكام الشرعية ([٥٩]).

المبحث الرابع: لماذا لا تجتمع الأحزاب والجماعات وتشكل جماعة واحدة ؟

المطلب الأول: دعوى توحيد الأحزاب والجماعات

قد يتساءل المسلم الحريص على دينه الذي يحترق قلبه ألما على هذه الأمة وما ألت إليه قائلا: إذا كان الإسلام عقيدة ومنهجا هو شرط في الجماعة أو الحزب الذي يتصدى لإنهاض الأمة على أساس الإسلام، ما دام الأمر كذلك فلماذا لا تتوحد هذه الجماعات التي تدعي أنها إسلامية فتنضم بعضها إلى البعض الآخر وتشكل حزبا واحدا بدلا من الإخوان، التحرير، الجهاد، التبليغ، الهجرة ... إلخ؟.

إن واقع الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم يجعل عملية جمعها مع بعضها تحت لواء حزب واحد أمر محال، لاختلافهم في فهم الفكرة والطريقة.

فكل حزب له هدف من دعوته تختلف عن هدف الحزب الآخر، وكل حزب أو جماعة منها له فكرة وطريقة في حمل الدعوة، تختلف عن فكرة وطريقة الجماعة أو الحزب الآخر، حتى إن من هذه الجماعات من لا يرتقي إلى اسم جماعة أو حزب سياسي.

ومع اختلافهم في فهم الفكرة والطريقة والأهداف، وغيرها، إلا أنهم كلهم موحدون بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يجوز تكفير أحد منهم.

فالأحزاب السياسية الإسلامية نشأت في العصر الراهن، لإنهاض الأمة من كبوتها، وتحريرها من عفونة الاستعمار وبطشه، سواء كان استعمارا سياسيا أو عسكريا أو فكريا، لكي تعود الأمة خير أمة أخرجت للناس، وليست هذه الدعوة من اختصاص جماعة بعينها، وإنما ذلك واجب الأمة القائمة بأعباء الدعوة ، انطلاقا من قوله تعالى :" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ([٦٠])، فرتب سبحانه وتعالى الفلاح على العمل الذي فرض عليها، وهو الدعوة إلى الخير وهو الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن مما لا خلاف فيه بين أهل العلم خاصة والمسلمين عامة، هو جواز الاختلاف في الفروع دون الأصول؛ أي في الأحكام دون العقائد، والأدلة على هذا الأمر كثيرة فقد دلت الأحاديث على جواز الاختلاف في الفروع، واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم، ومن بعدهم علماء السلف رحمهم الله، أما النهي عن الاختلاف فهو النهي عن الاختلاف الذي اختلفه الكفار فيما بينهم، وكان اختلافا في أصول الدين، كاختلافهم على أنبيائهم، واختلافهم في البعث والنشور، واختلافهم في الحياة والموت، واختلافهم في كتبهم حتى أصبحوا شيعا وأحزابا وملا ونحلا، ضاعت عن الحق الذي أنزله الله تعالى إلى أنبيائهم وأضاعوا أتباعهم عنه، قال تعالى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) ([٦١])، فحذرنا الله تعالى من مثل هذا الاختلاف. ويوم الخندق أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف الصحابة في فهم كلامه لهم، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب :"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم " ([٦٢]). وإنه مما يدعم هذا الفهم أي مشروعية الاختلاف في الفروع، عن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" ([٦٣]). ويستنبط من هذا الحديث ما يلي ([٦٤]):

١. إن المجتهد يخطئ ويصيب وليس معنى كونه مجتهدا أنه لا يخطئ.
٢. إن الحكم الذي يستنبطه المجتهد يعتبر حكما شرعيا ولو كان خطأ.
٣. إن المجتهد الذي أخطأ لا يعلم أنه أخطأ وإلا لما جاز له البقاء على خطئه.
٤. إن المجتهد مأجور عند الله سواء أخطأ أم أصاب، ولكن يختلف الأمر بينهما.

وكذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية الظنية، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره :"ما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون" ([٦٥])، وقد نقل البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله :"ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة " ([٦٦]). وقد صنفت الكثير من المؤلفات لعلماء المسلمين الكبار تبين أسباب هذا الاختلاف ومن هذه الأسباب ([٦٧]):

١. إن الإنسان بطبيعته كإنسان يتفاوت الفهم عنده من إنسان إلى أخر، فالقدرات تختلف والأفهام تتفاوت، ومن هنا كانت الاجتهادات والاستنباطات المختلفة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا اليوم، وستبقى إلى قيام الساعة.
٢. تأثير القراءات على استنباط بعض الأحكام .
٣. اختلاف العلماء والفقهاء على بعض الأحاديث، فقد يكون الحديث صحيحا عند فلان من العلماء أو الفقهاء، ويكون عند غيره ضعيفا بحسب طريقة العالم في قبوله الحديث أورده. فالحديث المرسل مثلا اختلف فيه المحدثون والأصوليون والفقهاء من أئمة هذه الأمة في الاحتجاج به، فمنهم من يعتبره حجة ومنهم من لا يحتج به ويعتبره من قبيل الحديث المنقطع.

٤. عدم وجود نص صريح في المسألة فيكون سبيل معرفة حكم الله في المسألة عن طريق الاجتهاد، والاجتهاد ظني فيه قابلية الاختلاف.

٥. اتساع اللغة العربية في مدلولاتها كوجود الاشتراك والحقيقة والمجاز والمطلق والمقيد والعام والخاص، فمثلا قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ([٦٨])، فكلمة قروء قد تعني لغة الطهر وقد تعني الحيضة فأي المعنيين هو المقصود، فكان هذا سببا في اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع، وكذلك اختلفوا في دلالة الأمر والنهي، فمنهم من جعل الأمر يدل على مطلق الطلب وأخر على الندب، وأخر على الإباحة وأخر على الوجوب فمن جعل الأمر يدل على مطلق الطلب قال لا يدل على الوجوب أو الندب إلا بقرينة، ومن جعله يدل على الوجوب جعل الأصل فيه الوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه إلى غير الوجوب وهكذا.

٦. اعتبار العلماء لبعض الأمور أصولا للاستنباط وعدم اعتبارها أصولا عند غيرهم، فمثلا: بعض العلماء خص الإجماع بإجماع الصحابة، وبعضهم جعله إجماع العلماء وأخر جعله إجماع الأمة، وبعضهم جعل أراء بعض الصحابة حجة وآخرون لم يجعلوا ذلك حجة وغير ذلك.

هذا الكلام بالنسبة لوقوع الاختلاف في الأحكام الشرعية، فهل ينطبق ما ذكرناه على موضوعنا الذي نحن بصدده أم لا؟، أي: هل إن جواز الاختلاف في الأحكام الشرعية والذي أقره الشرع يسوغ تعدد الحركات أو الجماعات أو الأحزاب العاملة لتغيير الواقع الفاسد أم أنه لا يسوغ نلك فيحتاج جواز التعدد إلى أدلة خاصة ؟.

إن ما تقدم بيانه في مشروعية الاختلاف في الأحكام الشرعية الظنية ليدل دلالة واضحة على مشروعية التعدد، وذلك لأن الجماعة أو الحزب يقوم على فهم شرعي قد يتعدد مثله مثل أي فهم شرعي أخر إلا إذا تعلق بأمر قطعي الدلالة والثبوت، والأحكام التي تتبناها الجماعة هي أحكام شرعية اجتهادية وفيها قابلية الصواب والخطأ، وكما تقدم فإن طبيعة الناس والعلماء وطبيعة الشرع واللغة كلها تدل على جواز تعدد الأفهام وهذا ما يبرر وجود أكثر من جماعة وهو أمر لا ضير فيه طالما إن هذه الجماعات قائمة على أساس الإسلام، وخلافها لا يعدو كونه خلافا في الفهم المنصب على الأحكام الشرعية الفرعية لا أصول الدين القطعية. أما من جهة الأدلة المباشرة على مشروعية تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية، الداعية إلى الإسلام وإعادة العمل به في واقع الحياة، فإن الله تعالى يقول: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٦٩])، فالله سبحانه وتعالى لم يقل في الآية الكريمة أمة واحدة أو جماعة واحدة، وإنما قال: (ولتكن منكم أمة) بصيغة التنكير من غير أي وصف، وهذا يعني أن إقامة جماعة فرض، فإذا قامت جماعة واحدة حصل الفرض، كما تقدم بيانه (في المبحث الثالث- المطلب الأول)، ولكن قيامها لا يمنع قيام جماعات أخرى أساسها الإسلام، فالآية جات تطلب جنس "أمة" بصيغة التنكير لأن أمة هنا أسم جنس نكرة غير مخصصة بعدد أو وصف، كما تقدم بيانه في (المبحث الثالث - المطلب الثاني). أما الأحزاب والتكتلات غير الإسلامية، والتي تقوم على أساس قومي أو وطني أو التي تنشر أفكارا غير إسلامية، فالقيام بها حرام لأنها على غير العقيدة الإسلامية، وليست مستمدة من الإسلام بل تخالفه، ولا يجوز لأحد أن يشترك فيها، أما إذا كانت الجماعة قائمة على أمر مباح أو مندوب فإنها تأخذ حكمه، ولكنها لا تجزئ ولا تبرأ ذمة أصحابها، إلا إذا وجدت الجماعة التي تدعو إلى الإسلام وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وهناك أدلة أخرى عامة تدل على مشروعية تعدد الأحزاب والجماعات ما دامت قائمة على الإسلام والخلاف بينها في الفروع لا الأصول القطعية، ولكن فيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

المطلب الثاني: تسمية الأحزاب والجماعات

إن اسم الحزب أو الجماعة لا يؤثر على صفته أو عمله أو جوهره، فتسمية الحزب أو الجماعة بالإخوان أو التحرير أو الدعوة أو الجهاد أو غير ذلك، لا ضير فيه، ولا يقدم أو يؤخر، إنما العبرة فيما اكتسب من أفعال، وبمدى التزامه بالعقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية، فقد قال الله عز وجل مبينا لنا صفة حزب الله: هو (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ([٧٠]). قال القرطبي فيها: "أي من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ووالى المسلمين فهو من حزب الله، ومن يتول القيام بطاعة الله، ونصرة رسوله والمؤمنين، فإن حزب الله هم الغالبون " ([٧١]). وقال النسفي :"المراد بحزب الله، الرسول والمؤمنون، أي ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يخالف " ([٧٢]).

وقد بين الله عز وجل في أية أخرى صفة حزب الله، ومن ينتمي إليه، حيث يقول: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٧٣])، في هذه الآية والتي سبقتها ظهرت صفات حزب الله وجنده، وأنصاره، وشيعته، الذين يدينون بدينه، فكل مسلم يستطيع أن يكون من حزب الله ومن جنده وأنصاره، إذا اتصف بهذه الصفات التي ذكرتها الآيات الكريمة، وكل جماعة أو حزب بإمكانه كذلك أن يصبح ويكون من حزب الله، وجنده وأنصاره، إذا ما اتصف بصفات حزب الله الواردة في الآية الكريمة. فهذه صفات المؤمنين الموحدين المخلصين الصادقين، لا علاقة لها بأسماء الأشخاص، أو الجماعات والأحزاب، فاسم الشخص لا يقرر كونه مسلما أو غير مسلم، تقيا أو غير تقي، إلا إذا دل على الكفر، ويقرر ذلك أيضا ما يتصف به الشخص من الصفات والأعمال التي تدل على الإسلام أو الكفر، على التقوى أو الفجور.

ولذلك فلو بلغ عدد الذين يتصفون بصفات حزب الله وجنده وأنصاره، عنان السماء بغض النظر عن اسمه وجنسه، ذكرا كان أو أنثى، فهو من حزب الله وجنده. وكذلك الحال بالنسبة لتسمية الصحابة بالصحابة، والمهاجرين بالمهاجرين، والأنصار بالأنصار، لصفات معينة اتصفوا بها عن غيرهم من المسلمين.

المبحث الخامس: حقوق وواجبات الأحزاب السياسية التي حددها الشرع

المطلب الأول: ما الحقوق التي كفلها الشرع للأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية؟

باستقراء النصوص من الكتاب والسنة وجد أن هناك حقوقا كفلها الشرع للأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية لا يجوز للدولة أو الحاكم منعها من القيام بها، لأنها بالتزامها هذه الأعمال إنما تقوم بفروض فرضها الشرع، ومن أهم هذه الحقوق:

أ-التصريح بالعمل.

ودليلها قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٧٤])، ووجه الاستدلال بهذه الآية على إقامة أحزاب سياسية تم توضيحه في مشروعية الأحزاب السياسية وتعددها، والحاصل أن هذه الآية

أوجبت وجود جماعة من المسلمين، وجعلت لها من أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما الدليل على كون الأمر بوجود جماعة أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر في الآية للوجوب وليس للندب، فهو صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، "لتكن". هذا عند من يقول بأن الأمر للوجوب، أما عند من يقول بأن الأمر لمطلق الطلب، والقرينة هي التي تعين الوجوب، فإن الأمر في الآية يفيد الوجوب بقرينتين هما:

أولا: إن حكم وجود الجماعة مقترن بحكم العمل الذي من أجله وجدت، فإذا كان العمل المطلوب منها حين قيامها مندوبا كان وجودها مندوبا، وإن كان العمل واجبا كعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان وجودها وقيامها من أجل القيام به واجبا.

ثانيا: اقتران الأمر في الآية بالفلاح المقصور على الجماعة القائمة بالعمل دون سواها، وهو المفهوم من قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "ومفاد هذه الجملة قصر صفة الفلاح عليهم، فهو إما قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة عليه، وإما قصر أريد به المبالغة لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم، وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال " ([٧٥]).

ولما كان القيام بالفرض لا يحتاج إلى إذن الحاكم، بل إن جعل القيام بالفرض متوقفا على إذن الحاكم حرام، لهذا كان يجب التصريح للأحزاب السياسية القائمة على أساس الإسلام بالعمل ولا يجوز منعها لأنها تقوم بعمل فرضه رب العالمين.

ب –المحاسبة

إن المهمة الأساسية للحاكم، هي رعاية شؤون الأمة، لأنه ما نصب إلا لذلك، فإذا قصر في هذه الرعاية، وجبت محاسبته، فالشرع جعل المسلمين الحق في محاسبة الحاكم، وجعل المحاسبة على المسلمين فرض كفاية، فالأمة قوامة عليه، يلزمها الإنكار على ما يقصر به في مسؤولياته، أو يسيء في تصرفاته. فالإسلام قد حث المسلمين على مقاومة الطغيان ومحاسبة الحكام، وهذا أمر واجب على كل مسلم بلا نزاع، بحسب القدرة وهذا حق المسلمين، لا يجوز منعهم منه، وكون الأمة تحاسب الحاكم، لا يناقض وجوب طاعته، لأن طاعة الحاكم إنما هي في المعروف، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له، بل إن الأمة تعصي الله تعالى إن فعلت ذلك، لأنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ". والأدلة على ذلك متواترة منها العام أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ومنها الخاص بالأمراء والحكام ([٧٦]).

فمن القران الكريم:

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ([٧٧]). فذكر جل وعلا في الآية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهما فرض وعد معهما في نفس المرتبة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٧٨])، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) ([٧٩]). قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([٨٠]). في هذه الآيات جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا في الخير، وقرينا للإيمان مساويا له في المرتبة بل أخص صفات المؤمنين، الذين استحقوا بها رضوان الله وجنته، فكان ذلك طلبا جازما للفعل

ومن السنة المطهرة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا" ([٨١]). عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله "([٨٢]). وقد بلغ الإسلام الذروة في محاسبة الحاكم، لدرجة أنه عد من يموت بسبب محاسبة الحاكم شهيدا بل من أفضل الشهداء، ودعا إلى مقاومتهم بالوسائل المادية، والقوة المسلحة، إذا أظهروا الكفر البواح، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "، وفي رواية: " وأن نقول الحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم" ([٨٣]). كما روى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال (لا ما صلوا)" ([٨٤]). عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة "([٨٥])؛ أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم، فالمسلمون جميعا يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم للتغيير عليه، ويكونون أثمين إذا رضوا بأعمال الحاكم التي تنكر، وتابعوه عليها. عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ([٨٦]). عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم " ([٨٧]).

فمحاسبة الحاكم إذا فرض على المسلمين، ولا يجوز أن توجد في ذلك أدنى شبهة بعد الأدلة القطعية أنفة الذكر، من القران والسنة، فالمحاسبة واجبة قطعا، فجهاد الحكام الظلمة ليكفوا عن ظلمهم واجب، بل إن "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" لأن الجور ظلم حرمه الشرع، وكل حرام يزال، ولا يسكت عنه. ولما كان الحاكم هو الذي يتولى تطبيق الإسلام أو عدم تطبيقه، كان هو موضوع المحاسبة، والمسلمون الذين ينصبونه

حاكما هم الذين يحاسبونه. وإن أكثر ما تكون المحاسبة للحكام في إساعتهم تطبيق أحكام الإسلام، فلكل مسلم الحق في الشكوى والمحاسبة، ولا يجوز منعه، ويجب سماع شكواه .

ج- إبداء الرأى والنصح للحاكم.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل ؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ([٨٨]). فكلمة حق عند السلطان الجائر من أفضل أنواع الجهاد، وكلمة الحق هذه هي أدنى مراتب النصح للأئمة، بل السكوت من قبل القادر عليها يعتبر غشا وخيانة، فقد صح عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" ([٨٩])، وصح عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال" ([٩٠]).

فالنصح للأئمة الشرعيين يتضمن إسداء المشورة والرأي السديد لهم، والإخلاص في معونتهم ونصرتهم على الحق، والمبادرة إلى السمع والطاعة في المعروف، طلبا لمرضاة الله، بغض النظر عن المصالح، والمراتب الدنيوية، والامتناع عن الغش والخيانة والغلول، وأقل مراتب ذلك كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د-لا يجوز حل الحزب السياسي إلا في حالتين

قرار حل الحزب السياسي من قبل الدولة من الأمور العظيمة التي توجب الاحتياط في إثباتها، فحل الحزب السياسي بعني حرمان جمهور من الناس من ممارسة العمل السياسي الذي أوجبه الشرع، لكن إذا أصبح عمل الحزب السياسي أو أساليبه مما يتناقض مع النصوص الشرعية، وبالتالي يصبح وجود الحزب السياسي منكر يجب إزالته، وهناك حالتين يمكن حل الحزب السياسي من قبل الدولة هما:

١ - إذا أصبحت أهدافه أو برامجه أو أساليبه على غير أساس الإسلام.

قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٩١])، في هذه الآية أمر الله تعالى المسلمين بأن تكون من المسلمين جماعة سياسية كما ورد سابقا، تقوم بالدعوة إلى الخير؛ أي الدعوة إلى الإسلام، وتقوم كذلك بالأمر بالمعروف؛ أي كل ما أمر الله به، والنهي عن المنكر؛ أي كل ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى. فيصبح مجرد التنظيم على أسس أو أهداف أو برامج على غير أساس الإسلام محرما وليس خللا إضافيا طرأ على الحزب السياسي لا علاقة له بأصل التنظيم، حينها يصبح وجوده بوصفه حزبا منكرا يجب إزالته، لذلك أوجب الحكم الشرعي حل الحزب وإنهاء الاجتماع والتنظيم على المحرم.

٢- إذا أصبح استخدام الوسائل المادية منهجا له.

عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ([٩٢]).

استخدام الحزب السياسي للوسائل المادية وحمل السلاح يعتبر خروجا على الدولة بشكل دائم فيصبح استمرار التنظيم أو الحزب محرما، أما إذا استعمل الحزب السلاح في حالات طارئة فإنه لا يحل مادام استخدام السلاح ليس منهجا له، لأن استخدام السلاح في

الحالات النادرة أو الطارئة أصاب الحزب بخلل وبقي أصل التنظيم سليما، وعند استخدام السلاح أو الوسائل المادية فإن الدولة كفيلة بإيقاع العقوبة على من قام بالفعل أو ساهم بقيامه. أما إذا أصبح الحزب سريا فلا يحكم بحله لان مجرد التنظيم على أساس الإسلام لم يصبه بالخلل ولكن الحزب يفقد حقه في المقاضاة لأنه أصبح مجهولا ومعاملات المجهول التجارية والقضائية غير جائزة في الشرع .

هـ- القضاء وحده هو المختص بقرار حل الحزب السياسي

لأن قرار حل الحزب عقوبة لأعضاء الحزب، وإيقاع العقوبة سواء بأفراد الرعية أم بجماعة منهم يحتاج إلى قاض، كما أن قرار حل الحزب من الأمور العظيمة التي توجب الاحتياط في إثباتها، فلا بد أن ترفع إلى القاضي لينظر في واقع الحزب وأن الأحكام المتعلقة بحل الحزب منطبقة عليه أم لا، أما دائرة الأمن الداخلي فلا يحق لها حل الأحزاب بقرار من مدير الدائرة، لان هذا ليس من اختصاصها لان مهمتها تولي إدارة كل ما له مساس بالأمن، فعملها إداري وليس قضائي.

المطلب الثاني: ما الواجبات الشرعية المناطة بالأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية؟

إن الواجبات الشرعية المناطة بالأحزاب السياسية الإسلامية هي الأحكام الشرعية التي حددها الشارع لها، فعملها محصور ضمن الأحكام الشرعية، فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل ليس عندها دليل شرعي عليه، فالمشرع هو الله وليس العقل ولا المصلحة. وبعد الدراسة والبحث وجدنا أن الواجبات المناطة بالأحزاب السياسية الإسلامية هي:

أ-أن تلتزم الأعمال التي حددها لها الشرع.

دليل وجوب أحزاب سياسية على أساس الإسلام في الدولة الإسلامية هو الآية (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([٩٣])، وهذه الآية مدنية؛ أي أنها نزلت بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، لذلك يجب أن يكون الحزب على أساس الإسلام ومصدر استمداده هو الشرع، وعليه فإن مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب السياسي والتي توصله إلى الهدف يجب أن تكون مستنبطة من الدليل الشرعي. وهذا واضح ؛ لأن الأعمال عند المسلم يتقيد فيها بالحكم الشرعي، جريا على القاعدة الشرعية (الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي) ([٩٤])، فما أوجبه الشرع كان واجبا، وما حرمه كان حراما، قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ([٩٥])، وقال تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ([٩٦])، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) ([٩٧])، وقال تعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) ([٩٨])، قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: " أي لا يحسب أنه يترك غير مرعي بالتكليف كما تترك الإبل، وذلك يقتضي المجازاة ([٩٩]). ولا يتصور من حزب إسلامي أن يعتمد أعماله ويقوم بها على غير أحكام شرعية مستنبطة باجتهاد صحيح من أدلة شرعية معتبرة.

أ- حمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن حمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دلت عليه الآية الكريمة: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([١٠٠])، وآيات وأحاديث كثيرة، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على

المسلمين وجوبا كفائيا وجود جماعة على الأقل يكون عملها هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(منكم) هنا تفيد التبعيض لقرينة شرعية هي أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وجوب كفائي وليس في مقدور الناس جميعا أن يقوموا بهذه الفريضة التي تحتاج إلى علم ودراية وحكمة لا يستطيعها الجميع، وعليه فإن كلمة (أمة) هنا تأتي بمعنى جماعة من المسلمين وليس جماعة المسلمين. فالأمر منصب على وجوب وجود جماعة من المسلمين. وليس المطلوب هو أية جماعة بل جماعة من المسلمين موصوف عملها في الآية الكريمة بأنه الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الوصف يشمل فيما يشمل الحكام لأنه من حيث الواقع يمثل الحاكم رأس كل معروف ورأس كل منكر. فهو إما أن يرعى شؤون رعيته بالإسلام وبالأحكام الشرعية، وإما أن يفرط بأحكام الإسلام ويتساهل بها فتجب محاسبته على ذلك. ومن هنا تأخذ الجماعة وصف أن تكون سياسية لأن عملها متعلق بالحكام. ولذلك فإن عمل الجماعة هو إلى جانب الدعوة إلى الخير، العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([١٠١]).

ج- ألا يكون له علاقة بأى دولة من الدول الأجنبية مطلقا.

العلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عمليا، والعلاقات مع الدول الأخرى من رعاية شؤون الأمة، وهذا الأمر منوط بالدولة، وعلى الأمة والأحزاب السياسية أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: " الإمام راع وهو مسئول عن رعيته" ([١٠٢])، والشرع أعطى مباشرة رعاية الشؤون عمليا رعاية إلزامية للحاكم وحده، فلا يحل للرعية أن تقوم بعمل الحاكم ولا يحل لأحد من المسلمين أن يقوم بعمل الحاكم إلا بتولية شرعية، إما ببيعة من الناس إن كان خليفة، وإما بتولية من الخليفة، أو من جعل له الخليفة حق التولية من معاونين وولاة. أما من لم يول لا بالبيعة، ولا بتولية خليفة، فلا يحل أن يقوم بشيء من مباشرة رعاية شؤون الأمة لا في الداخل ولا في الخارج.

فلا يجوز للحزب السياسي في الدولة الإسلامية الاتصال بالدول الأخرى وإقامة علاقات معها وتوقيع اتفاقيات أو معاهدات أو ما شابه، وتجعل له صلاحية رعاية شؤون الأمة خارجيا، وألا يكون له صلاحية مفاوضات تلك الدول، وهو خارج الحكم، ولا الاتفاق مع الدول الأخرى على أمور تتعلق بالعلاقات بينه وبين دولته لينفذها حين يستلم الحكم. فهذا هو الواقع الذي يسلط عليه الدليل بالنسبة للخارج.

فإذا قام الحزب السياسي في الدولة الإسلامية بأعمال الحكم والسلطان كان فعله هذا مخالفا للشرع فكان باطلا، وكل تصرف باطل فإنه يكون حراما.

د- ألا يتلقى أي تمويل من أي جهة خارجية.

ودليلها قوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) ([١٠٣])، وقال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ([١٠٤])، والجهات الخارجية من الدول الأجنبية لا تنفق أموالها ولا تدعم الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية إلا للصد عن سبيل الله، بالإضافة إلى أن الدعم المالي للأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية سيجعل للكافرين على المسلمين سبيلا، ويجعل للكفار نفوذ في بلاد المسلمين وهذا ما حرمه الشرع، لذلك على الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية ألا تتلقى أي تمويل من جهة خارجية.

الخاتمة وأهم النتائج:

١. الحزب السياسي هو الجماعة التي تتبني مجموعة من الآراء والأفكار وتسعى لرعاية شؤون الناس بها عن طريق الوصول للحكم. والحزب السياسي في الدولة الإسلامية هو الجماعة التي تتبنى مجموعة من الأفكار والآراء الإسلامية وتسعى لتوصيلها للحكم لرعاية شؤون الأمة بها ومحاسبة الدولة والحاكم على أساسها.

٢. إن الأمر بإقامة أحزاب سياسية تقوم بحمل الدعوة الإسلامية، وبمحاسبة الحكام بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبأمر سائر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستنبط من الآية (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ([١٠٥]).

٣. لا مشكلة في تسمية الحزب أو الجماعة بالإخوان أو التحرير أو الدعوة أو الجهاد أو غير ذلك، لأن اسم الحزب أو الجماعة لا يؤثر على صفته أو عمله أو جوهره، إنما العبرة فيما اكتسب من أفعال، وبمدى التزامه بالعقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية.

٤. الحقوق التي كفلها الشرع للأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية هي:

١. التصريح بالعمل.

٢. المحاسبة.

٣. إبداء الرأي والنصح.

٤. لا يجوز حل الحزب إلا في حالتين هما: إذا أصبحت أهدافه أو برامجه أو أساليبه على غير أساس الإسلام، وإذا أصبح استخدام الوسائل المادية منهجا له.

٥. القضاء وحده هو المختص بقرار حل الحزب السياسي.

٦. الواجبات الشرعية المناطة بالأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية هي:

١. أن تلتزم الأعمال التي حددها لها الشرع.

٢. حمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. ألا يكون له علاقة بأي دولة من الدول الأجنبية مطلقا.

٤. ألا يتلقى أي تمويل من أي جهة خارجية.

التوصيات:

١. التثقيف السياسي من الأمور التي يجب ألا تغفل عنها الأمة وأفرادها والجماعات الفاعلة والعاملة لهذا الدين، سواء أكان تثقيفا بأفكار الإسلام وأحكامه أم كان تتبعا للأحداث السياسية والنظر إليها من زاوية العقيدة الإسلامية، وهذا من شأنه أن يوجد في الأمة الوعي السياسي، ويجعلها تنبت حشدًا من السياسيين المبدعين.

٢. عقد مؤتمرات وندوات في جميع البلاد الإسلامية تتناول الوعي الفكري والسياسي لتبين أهميتهما في حياة الأمة والأفراد حتى لا يقع أبناء الأمة فريسة التضليل الفكري والسياسي.

٣. على الأحزاب السياسية أن تفهم دورها وحقوقها والواجبات المناطة بها، أن تقوم بالمحاسبة الفاعلة التي من شأنها أن ترتقي بالعمل السياسي في الدولة، وتجبر الحكام على السير في الطريق الصحيح لرعاية شؤون الأمة داخليا وخارجيا.

٤. على الأحزاب السياسية قيادة وأعضاء يقع عبئ تثقيف أبناء الأمة بالثقافة السياسية الصحيحة المستمدة من القرآن والسنة، أخذة بعين الاعتبار أن وجود الاختلاف في الأفكار والتباين في الأفهام أمر طبيعي الحدوث في أي مجتمع من المجتمعات، بعيدا عن النظرة الحزبية الضيقة.

Abstract

The reality of pluralism in Islamic political thought

By Anas Kamal Hussein Atibish

The existence of Islamic parties is a fact and a reality. It acquires its legitimacy from the spirit of Islam, which expands its position and absorbs differences in branches. These parties do not need the permission or authorization of the rulers. These Islamic parties remain in the Islamic state according to God's command and legislation. The existence of political parties on the basis of Islam of secular or socialist ideas ... and other things contrary to the Islamic faith.

هوامش البحث

١. سورة هود: من الآية (١١٨).
٢. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٢٤٥. أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار إحياء التراث العربي.
٣. ابن منظور: لسان العرب: باب الباء/ فصل الحاء ٣٠٨/١، جمال الدين، دار صادر - بيروت .
٤. الجوهري: الصحاح في اللغة ١٠٩/٢ .إسماعيل بن حماد ،" "، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٠.
٥. سورة الروم: الآية (٣٢).
٦. بن زكريا: مقاييس اللغة .٢/٤٣ أبي الحسين أحمد بن فارس، الناشر اتحاد الكتاب، ٢٠٠٢ .
٧. الفيروز أبادي: القاموس المحيط: باب الباء/ فصل الحاء ٢/٣٣. محمد بن يعقوب، الطبعة الثالثة، المكتبة الأميرية، ١٣٠١ هـ.
٨. سورة المائدة: الآية (٥٦).
٩. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢٣. أبو عبد الله محمد شمس الدين، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م.
١٠. سورة هود: من الآية (١٧).
١١. الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ١٥/٢٨٠. محمد بن جرير أبو جعفر، ط ١، مؤسسة الرسالة.
١٢. سورة الكهف: الآية (١٢).
١٣. البغوي: معالم التنزيل ١٥٥/٤. أبو محمد الحسين بن مسعود ،" "، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
١٤. سورة مريم: الآية (٣٧).
١٥. الشوكاني: فتح القدير ٣/٤٧٦. محمد بن علي بن محمد. دار الفكر، بيروت.
١٦. سورة المؤمنون: الآية (٥٣).
١٧. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٣٠.
١٨. سورة الروم: الآيات (٣١-٣٢).
١٩. الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .٧٤٨ علي بن أحمد، ط ١، دار القلم، الدار الشامية- دمشق ١٤١٥ هـ.
٢٠. سورة الأحزاب: الآية (٢٠).
٢١. السيوطي: الدر المنثور ٦/٥٨٢. عبد الرحمن جلال الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.

٢٢. سورة المجادلة: الآيات (١٩-٢٢).
٢٣. الشوكاني: فتح القدير ١٩٣/٥.
٢٤. صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ١٤٢/١: ٧٤٧، للإمام مسلم النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ ه.
٢٥. صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٧٢٤/١: ٧٧.
٢٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة :٣٣٩/٢: ٥، أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ ه.
٢٧. صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها / باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٢٥٨١/٥: ٢٤٣، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الريان للتراث - القاهرة.
٢٨. البعلبكي: موسوعة الموارد العربية ٤٣٠. منير " الطبعة الأولى، ، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، ١٩٩٠ م.
٢٩. غربال: الموسوعة العربية الميسرة ٧١٣. شفيق محمد، دار الجيل، القاهرة، ١٩٩٥ م.
٣٠. الموسوعة العربية العالمية ،٢٥١/١-٢٥٢. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٩٩ م.
٣١. ابن منظور: لسان العرب ١٠٨/٦.
٣٢. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢٣٠/١.
٣٣. الجوهري: الصحاح في اللغة ٣٣٩/١.
٣٤. صحيح البخاري: كتاب الأحكام / باب من استرعى رعية فلم ينصح ٧١٥٠/١٣: ١٣٥.
٣٥. صحيح البخاري: كتاب الأحكام / باب من استرعى رعية فلم ينصح ٧١٥٠/١٣: ١٣٦.
٣٦. صحيح مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب الإنكار على الأمراء ١٤٨١/١٣: ١٨٥٤.
٣٧. السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ١: ٨٤٥٣، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨. صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١: ٥٦.
٣٩. التحرير: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له ١٧٢/٢. حزب، ط ٢، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، من منشورات حزب التحرير، ٢٠٠٩ م.
٤٠. القرضاوي: السياسة الشرعية ٣٢. يوسف، ط ٢، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ٢٠٠٥.
٤١. التحرير: مفاهيم سياسية لحزب التحرير ٥. حزب، ط ٤، من منشورات حزب التحرير، ٢٠٠٥ م.
٤٢. صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الإمام العادل ٨٥٣/٣.
٤٣. أيديولوجية: مصطلح لاتيني الأصل بمعنى (علم الأفكار) ثم استخدمه كارل ماركس بمعنى مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تسود المجتمع بفعل الظروف الاقتصادية والسياسية القائمة. وقد تطور المصطلح على يد علماء الاجتماع، فذهب بعضهم إلى أن الأيديولوجية هي أسلوب في التفكير. الكيالي: موسوعة السياسة ١/ ٤٢١. عبد الوهاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
٤٤. الكيالي: موسوعة السياسة ٢/٣١٠ .
٤٥. مجلة الوعي: التعددية والعالم الإسلامي ٥٨/٢٢، بيروت - لبنان .
٤٦. الكيالي: موسوعة السياسة ١/٧٦٨.
٤٧. الخطيب: الوجيز في النظم السياسية ٣٩٥. نعمان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٩ م.
٤٨. أبو الرشته: تيسير الوصول إلى الأصول ١٥. عطاء بن خليل، ط ٣، دار الأمة للطباعة النشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٩. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .
٥٠. سورة النور: الآية (٥٥).

٥١. التحرير: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له ١٠٤/١. حزب، ط ٢، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، من منشورات حزب التحرير ،٢٠٠٩ م.
٥٢. مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما: ٢٢٧/١١: ٦٦٤٧ .فهرس مسند أحمد.
٥٣. صحيح البخاري: كتاب الفتن / باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم :(سترون بعدي أمورا تنكرونها) ١٧٦/٩: ٦٦٤٦.
٥٤. التحرير: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له ١٠٤/١.
٥٥. التحرير: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له ١٠٤/١.
٥٦. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .
٥٧. سورة آل عمران: الآية (١٥٩) .
٥٨. صحيح مسلم: كتاب الإيمان /باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٩٩/١: ٦٩.
٥٩. زلوم: نظام الحكم في الإسلام ٢٦٠. عبد القديم، ط ٦، من منشورات حزب التحرير، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م.
٦٠. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .
٦١. سورة مريم: الآية (٣٧).
٦٢. صحيح البخاري: كتاب المغازي / باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ٤١١٩/١: ٣٨٩٣.
٦٣. صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة /باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٧٣٥٢/٤: ٦٢١٦.
٦٤. المحمود: الدعوة إلى الإسلام ١٥٥. أحمد، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .
٦٥. القرطبي: الجامع لأحكام القران ٤/ ١٥١.
٦٦. البغدادي: الفقيه والمتفقه ٣٢٤. الخطيب، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧ ه.
٦٧. المحمود: الدعوة إلى الإسلام ١٥٦ .
٦٨. سورة البقرة: الآية (٢٢٨) .
٦٩. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .
٧٠. سورة المائدة: الآية (٥٦).
٧١. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢٢.
٧٢. النسفي: تفسير النسفي ٢٨١/١. عبد الله بن أحمد، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥ م.
٧٣. سورة المجادلة: الآية (٢٢).
٧٤. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .
٧٥. بن عاشور: التحرير والتنوير ٤/٤٢. محمد الطاهر، مجلد ٣، الدار التونسية للنشر.
٧٦. المسعري: محاسبة الحكام ٣، محمد بن عبد الله، ط ١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٧٧. سورة الحج: الآية (٤١).
٧٨. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .
٧٩. سورة أل عمران: الآية (١١٠) .
٨٠. سورة التوبة: الآية (٧١).
٨١. سنن البيهقي: كتاب أداب القاضي / باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات ٩٣/١٠: ١٩٨٣، أحمد بن موسى الخرساني البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٩٩٤.
٨٢. مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم / ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب ٢٢٠/٣: ٤٨٨٤، الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد.

٨٣. صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٧٨/٣: ١٧٠٩.
٨٤. صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ١١٢/٣: ١٨٥٤.
٨٥. صحيح مسلم: كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/ ١١٢: ١٨٥٥.
٨٦. صحيح مسلم: كتاب الإيمان /باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٩٩/١: ٦٩.
٨٧. صحيح البخاري: كتاب الشهادات / باب القرعة في المشكلات ٢٣٦١/٢: ٦٢١٦.
٨٨. سنن ابن ماجه: كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠١٤/٢: ١٣٢٩. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
٨٩. صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب أن الدين النصيحة ٥٥/١: ١١١.
٩٠. موطأ مالك: كتاب الكلام / باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين٣٦٣٢:٥/١٤٤٢ . مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان أل نهيان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٩١. سورة آل عمران: الآية (١٠٤).
٩٢. صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا ٩٨/١.
٩٣. سورة آل عمران: الآية (١٠٤).
٩٤. أبو الرشته: تيسير الوصول إلى الأصول ١٥.
٩٥. سورة النساء: الآية (٦٥).
٩٦. سورة الحجر: الآيات (٩٢-٩٣).
٩٧. سورة الأحزاب: الآية (٣٦).
٩٨. سورة القيامة: الآية (٣٦).
٩٩. بن عاشور: التحرير والتنوير ٢٩/٣٦٦ .
١٠٠. سورة آل عمران: الآية (١٠٤).
١٠١. المحمود: الدعوة إلى الإسلام ٥٣ .
١٠٢. صحيح مسلم: كتاب الإمارة / باب فضل الإمام العادل ٨٥٣/٣.
١٠٣. سورة الأنفال: الآية (٣٦).
١٠٤. سورة النساء: من الآية (١٤١) .
١٠٥. سورة آل عمران: الآية (١٠٤) .